نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الهدف

الفصل 1

تحدث تحت اسم « النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد » مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى تسييرها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم.

ويتألف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من نظام عام ونظام تكميلي.

ويهدف كل من النظام العام والنظام التكميلي الى ضمان الحقوق الشخصية للمنخرط أو لذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

***

الكتاب الاول

النظام العام

الجزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل 2

يطبق النظام العام وجوبا على :

أ) المستخدمين المتعاقدين الجارى عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية ؛

ب) مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

وتحدد بقرار يصدره وزير المالية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط انخراط المستخدمين المشار اليهم أعلاه المنتمين يوم العمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الى نظام للتقاعد كيفما كان معمول به قبل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

غير أن انظمة التقاعد والاحتياط التي يستفيد منها الآن المستخدمون المشار اليهم أعلاه تتولى دراستها لجنة تتألف من ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل للهيئة المشغلة وممثل للوزارة المعهود اليها بالوصاية على هذه الهيئة بالاضافة الى أعضاء لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشار اليهم في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ويمكن أن تستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد موافقة اللجنة المشار اليها أعلاه الانظمة التي تضمن التعويضات التي تعادل على الاقل التعويضات المضمونة بموجب هذا النظام والتي تكون شروطها المالية والتقنية مرضية.

الجزء الثاني

كيفيات التطبيق

الباب الاول

الانضمام والانخراط

الفصل 3

يتعين على المشغلين الجارية عليهم مقتضيات هذا النظام أن يعملوا بحكم القانون على انخراط مستخدميهم في النظام العام.

الفصل 4

يترتب عن الانضمام الزام المشغل :

ـ بأن يوجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ وفقا للمواقيت المقررة بمرسوم ـ اللائحة الاسمية الكاملة للماجورين المطبق عليهم هذا النظام مشفوعة بالمبلغ المفروض على أساسه واجب اشتراك الماجورين والمساهمات المفروضة على أرباب العمل ؛

ـ بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد واجبات الاشتراك والمساهمات المطلوبة وفقا للكيفيات والآجال المحددة بمرسوم.

الفصل 5

يتم انخراط المستخدمين المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه بالتصريح الذي يدلي به المشغل الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد القبول للاستفادة من النظام العام.

ويعتبر تسجيل المنخرط نتيجة لاثبات خضوعه لهذا النظام بصفة مادية.

الفصل 6

تحدد بمرسوم الشروط والكيفيات العملية التي يتم الانخراط بموجبها.

الفصل 7

يؤدى الانخراط في النظام العام الى اقتطاع واجبات انخراط المستخدمين من أجورهم وفق الشروط المحددة بمرسوم.

وفي مقابل ذلك يستفيد المستخدمون الجارى عليهم هذا النظام من التعويضات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الباب الثاني

تصحيح الخدمات السابقة

التأمين الاختياري

الفصل 8

ان الخدمات السابقة لخضوع المنخرطين الى هذا النظام يمكن تصحيحها واعتبارها لتقدير حقوقهم في التقاعد طبق الشروط الآتية بناء على طلب صريح يقدمونه طبق الكيفيات والآجال المحددة بمرسوم :

- أن تكون منجزة ومؤدى عنها من لدن هيئة أو عدة هيآت منخرطة في هذا النظام ؛
- أن لا تكون قد أخذت بعين الاعتبار بالنسبة لنظام تقاعد واحتياط آخر بصرف النظر عن الكيفيات الخاصة المقررة في مرسوم التطبيق المحددة فيه الشروط التي تنقل بموجبها الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التحملات وعناصر الاصول المطابقة الناتجة عن كل نظام تقاعد موجود قد يحل هذا النظام محله.

ويخول كذلك الحق في تصحيح الخدمات السابقة الى المنخرط الذي تم استخدامه لاول مرة من طرف أحد المشغلين بعد خضوعه لهذا النظام وذلك فيما يخص الخدمات المتوفرة فيها الشروط المقررة في المقطع السابق والمنجزة قبل دخول هذا النظام في حيز التنفيذ.

الفصل 9

يختم تصحيح الخدمات السابقة :

1 ـ على المنخرط أن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بواسطة المشغل الذي يعمل لديه نصف واجب الانخراط المطابق لاجور المدة المصححة بعد تقديرها أو مراجعتها وفق الكيفيات المحددة بمرسوم ؛

2 ـ على الهيئة المنضمة التي ينجز المنخرط خدماته لديها أن تدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد زيادة على نصف واجب انخراط الماجور المشار اليه أعلاه الذي يتحمله المنخرط نصف مساهمات ارباب العمل القار والقابل للتغيير المطابق لسنوات العمل المنجزة لدى هذا المشغل ؛

3 ـ على الهيئة أو الهيآت المشغلة السابقة أن تدفع مباشرة الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بناء على طلب تصحيح يقدمه المنخرط لهذا الغرض نصف مساهمات أرباب العمل القار والقابل للتغيير على أساس عدد سنوات العمل المنجز من طرف الماجور لدى احدى الهيآت المذكورة.

ويخول تصحيح الخدمات السابقة الحق للمنخرط فيما يلي :

1 ـ أن تدرج في الرصيد الدائن في دفتره الفردي المبالغ المطابقة لنصف واجبات انخراط الماجور ونصف مساهمة رب العمل باستثناء المبالغ المعدة لتمويل :

- صندوق الزمانة والوفاة الذي يضمن التعويضات المطابقة طبقا للفصل 31 وما يليه الى غاية الفصل 33 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- صندوق الموازنة المعد لضمان الفرق بين الايرادات الاجمالية والايرادات الدنيا التي يضمنها نظام تكوين رؤوس الاموال.

2 ـ ان ينظر بعين الاعتبار عند تقدير الحقوق في التعويضات الى مدة الخدمات السابقة المصححة وفقا للكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 10

ان الاجرة السنوية المستعملة أساسا لتقدير واجبات الانخراط عن المدة القابلة للتصحيح تحدد بمرسوم وتجرى عليها نفس القواعد المتعلقة بالمقادير العليا والمطبقة بخصوص المقادير المقدرة واجبات الانخراط على أساسها يوم الانخراط . وتستعمل أساسا لتقدير نصف واجبات انخراط الماجورين ونصف مساهمات أرباب العمل ، ويعمل بتحويل المبالغ المطابقة الى رأس المال بعد دفعها لاجل تسجيلها في الدفتر الفردي وفق نفس الكيفية المتبعة في التقدير والمحددة بمرسوم فيما يخص واجبات الانخراط والمساهمات العادية

الفصل 11

ان انصاف واجبات انخراط الماجورين وانصاف مساهمات أرباب العمل تؤدى نقدا أو على اعقاب مدة تحدد طبق الشروط المعينة بمرسوم.

وتحدد كذلك في نفس المرسوم القواعد المتعلقة بالحد الاعلى لعدد سنوات الخدمات السابقة القابلة للتصحيح اذا كان ينتج عن التصحيح تأسيس حقوق تتجاوز مستوى المعاشات العادية المحددة في الجزء الرابع بعده.

الفصل 12

ان انخراط الماجورين المستفيدين من نظام تقاعد آخر يترتب عنه طبق الشروط المحددة بمرسوم النظر بعين الاعتبار الى الخدمات السابقة على ان تحول وجوبا في مقابل ذلك الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ارصدة التأمين المطابقة للواجبات الملقاة على عاتق النظام السابق وتضبط بنفس المرسوم مسألة استرداد الخدمات الاضافية المحتملة فيما اذا كانت ارصدة التأمين المشار اليها أعلاه لا تتناسب والواجبات المتعين تحملها.

الفصل 13

ان كل ماجور كان يجرى عليه هذا النظام بصفة اجبارية طيلة ثلاث سنوات متوالية من الانخراط الفعلي على الاقل ثم انتهى عمله لدى مشغل منخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يخول الحق في أن يؤمن نفسه اختياريا بهذا النظام بشرط أن يقدم طلبا بذلك.

ولا يقبل هذا التأمين الاختياري الا اذا كان المعني بالامر لا يستطيع المطالبة بالانضمام الى نظام تقاعد آخر.

وتحدد بمرسوم كيفيات وشروط التأمين الاختياري المقرر في هذا الفصل.

الباب الثالث

الخدمات الصحيحة

الفصل 14

الخدمات الصحيحة حسب مدلول هذا النظام هي :

ـ الخدمات المنجزة منذ تاريخ الانخراط في النظام المترتب عنها بهذه الصفة أداء واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب الاعمال ؛

ـ الخدمات المصححة برسم خدمات سابقة للانخراط في النظام والمترتب عنها أداء انصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات المطابقة مع مراعاة المقتضيات المقررة بمرسوم لهذا الغرض ؛

ـ الخدمات المصححة مجانا طبقا للمقتضيات المقررة بمرسوم والخدمات المنجزة في « الجندية » ؛

ـ الخدمات المعتبرة بمناسبة انتقال الى نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ الخدمات المستردة عند الاقتضاء زيادة على الخدمات المعتبرة بمناسبة تحويل ما.

الجزء الثالث

الموارد

الفصل 15

ان واجب انخراط الماجور أو « مقدار الاقتطاع » يحدد في نسبة 6 % من مجموع الاجور القارة باستثناء التعويضات عن المصاريف أو عن التحملات العائلية.

الفصل 16

ان مساهمة ارباب العمل المقدرة على اساس نفس الاجور المعتبرة في تقدير واجب انخراط الماجور تشتمل على :

ـ قسط أول بمقدار ثابت يعادل واجب انخراط المأجور ؛

ـ قسط ثان بمقدار قابل للتغيير تحدده مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يوم 15 مارس من كل سنة ابتداء من السنة الرابعة للعمل بالنظام وفقا للقواعد المحددة بمرسوم . وتعادل المساهمة القابلة للتغيير طيلة الثلاث سنوات الاولى من العمل بهذا النظام المساهمة القارة باضافة نسبة 20 % عندما تتعلق بأجور مقبوضة عن منصب مرتب في صنف المناصب العاملة.

الفصل 17

ان المقدار المحددة على أساسه واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل يحدد في مبلغ يعادل اربع مرات أجرة النظام المتوسطة المحددة بمرسوم ويحدد في هذا المرسوم كذلك مبلغ الاجرة المذكورة المعمول بها بالنسبة للسنة المالية الاولى .

الجزء الرابع

التعويضات

الباب الاول

مخاطر الشيخوخة

الفصل 18

ان الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مع أداء واجبات الانخراط والمساهمات المتعلقة به يضمن للمنخرط نفسه فيما يخص مخاطر الشيخوخة أحد الحقوق الشخصية الآتية القابل للتغيير تبعا لسنه ومدة خدماته الصحيحة :

1 ـ معاش التقاعد العادي الاجمالي ؛

2 ـ معاش التقاعد النسبي الاجمالي ؛

3 ـ التحويل ؛

4 ـ القنوة.

وتحول هذه الحقوق عند الاقتضاء بصفة جزئية الى ذوي الحقوق وفقا للكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 19

ان السن العادية للانتفاع بمعاش التقاعد تحدد في ستين (60) سنة ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تقل عن خمس وخمسين (55) سنة أو عن حدود السن المماثلة المقررة بشأن المناصب المدعوة « المناصب العاملة » والمحددة بمرسوم.

الفصل 20

ان معاش التقاعد العادي الاجمالي هو الايراد العمري الذي يكتسبه في الحال منخرط يثبت عند بلوغه سن الستين التوفر على ثلاثين سنة من الخدمات الصحيحة المنجزة بالمكتب . وتحدد بموجب مرسوم السن ومدة الخدمات المماثلة المطبقة على منخرط قضى حياته العملية كلا أو بعضا في خدمة عاملة.

ويحدد مبلغ هذا المعاش في 60 % من الاجرة المتوسطة للحياة العملية المحددة بمرسوم.

اما الخدمات المنجزة فيما بعد المدة المطلوبة للحصول على معاش التقاعد العادي فتحسب على وجه الزيادة على أساس 2 % من الاجرة المتوسطة المشار اليها أعلاه عن كل سنة اضافية من الخدمات في المكتب الى غاية 15 سنة على الاكثر مع العلم ان مدة الخدمات في المصالح العاملة تحول الى مدة مطابقة من الخدمات في المكتب وفق الكيفيات المقررة بمرسوم.

الفصل 21

ان معاش التقاعد النسبي الاجمالي هو الايراد العمري المكتسب عند بلوغ سن الستين أو الخمس والخمسين فيما يخص المصالح العاملة بالنسبة لمنخرط انتهى انتماؤه الى النظام بعد ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات الصحيحة دون قضاء عدد السنوات اللازم من الخدمات الصحيحة للحصول على معاش التقاعد العادي.

ويحدد مبلغ هذا المعاش في 2 % من الاجرة المتوسطة للحياة العملية عن كل سنة من الخدمات في المكتب مع العلم ان سن الشروع في الانتفاع به تحدد في ستين سنة . وتحدد بمرسوم فيما يخص الخدمات في المصالح العاملة مقادير معاش التقاعد النسبي وحدود السن المعينة للشروع في الانتفاع به.

الفصل 22

بما أن المعاشين المبينين في الفصلين 20 و 21 أعلاه ينتفع بهما عند بلوغ سن الستين فيما يخص الخدمات بالمكتب (او السن المماثلة المحددة فيما يخص الخدمات بالمصالح العاملة) فان كل تغيير يدخل على السنين المذكورتين في الحدود المعينة بمرسوم يؤدي الى تغيير مبلغ معاش التقاعد تبعا لمقادير الوفيات المعروفة بالنسبة لسنوات منح المعاش قبل أوانه أو تأجيل منحه وفقا للجداول المحددة بمرسوم.

ويقدر معاش التقاعد العادي والنسبي على اساس الاجرة السنوية المتوسطة.

وتضبط بمرسوم تطبيق :

ـ كيفية حساب المعاش المقدر ؛

ـ كيفية اعادة تقييم الاجور السنوية المترتب عنها أداء واجب الانخراط والمعتبرة بهذه الصفة لتحديد الاجرة المتوسطة للحياة العملية وبالتالي كيفية تقدير معاش التقاعد.

ولا يمكن ان يقل معاش التقاعد ابدا عن ايراد تكوين رأس المال (الايراد العمري القابل للتحويل الناتج فيما يخص نظام تكوين رؤوس الاموال عن واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل المسجلة في الدفتر الفردي للمنخرط).

ويدعى معاش التقاعد العادي او النسبي « معاشا اجماليا » عندما تشتمل بالاضافة الى ايراد تكوين رأس المال على التكملة اللازمة لبلوغ الجزء المحدد من الاجرة المتوسطة المقدرة للحياة العملية.

الفصل 23

ان كل منخرط انتهى عمله دون امكانية المطالبة على الفور بمعاش التقاعد العادي أو النسبي يجوز له اذا أثبت انخراطه في نظام جماعي جديد للتقاعد مقبول المطالبة بأن تحول الى هذا النظام الجديد القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل القارة المسجلة في دفتره الفردي.

ويتوقف هذا التحويل دائما على موافقة مؤسسة تسيير النظام الجديد.

ولا يمكن تحويل المساهمات القابلة للتغيير.

ولا تقبل طلبات التحويل سوى خلال أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ انتهاء عمل المنخرط والا اعتبرت غير مقبولة.

وعند انصرام هذا الاجل يفقد المعني بالامر كل حق في التحويل مع الاحتفاظ بكامل حقوقه المكتسبة يوم انتهاء عمله.

الفصل 24

ان المنخرط الذي ينتهي عمله دون امكانية الاستفادة من معاش التقاعد العادي او النسبي ولا من تحويله يخول الحق في الاستفادة من قنوة يعادل مقدارها مجموع المبالغ التي قد تكون قابلة للتحويل.

الفصل 25

تؤدى القنوة عند بلوغ سن الستين او السن المماثلة المحددة للخدمات بالمصالح العاملة غير انها تؤدى في الحين في حالة زمانة تطرأ قبل هذه السن.

واذا توفي المنخرط دفعت القنوة الى أزواجه وأيتامه في أقساط متساوية أو بكاملها الى أحد هذين الصنفين في حالة انعدام الصنف الآخر.

واذا لم يكن هناك ذوو حقوق دفعت القنوة الى الاصول وفقا لنفس الكيفيات المبينة في المقطع السابق.

الفصل 26

يجوز لكل منخرط طلب منح معاش تقاعده قبل الاوان أو تأجيل منحه طبق الكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 27

ان الحقوق المكتسبة للمنخرط في معاش التقاعد يوم وفاته تحول لفائدة زوجه أو ازواجه وأولاده.

الفصل 28

يتوقف الحق في معاش التقاعد المحول لفائدة الزوج على الشروط الآتية :

1 ـ أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء عمل المنخرط بسنتين على الاقل ؛

2 ـ أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عنه وفاة المنخرط ، اذا كان هذا الاخير قد حصل او كان في امكانه الحصول على معاش تقاعد ؛

3 ـ ان لا يكون الزوج قد طلق طلقة رجعية او نهائية او تزوج من جديد أو جرد من حقوقه.

الفصل 29

يتوقف الحق في المعاش الممنوح لليتيم على الشرطين الآتيين :

1 ـ أن يكون اليتيم ولدا شرعيا ؛

2 ـ ان لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة (16) سنة غير ان هذا الحد من السن يرفع الى احدى وعشرين (21) سنة فيما يخص الاولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الاولاد الذين يكونون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة العاهات.

الفصل 30

تدفع المعاشات الممنوحة للايتام الى أمهاتهم وفي حالة وفاتهن أو تزوجهن من جديد الى أوليائهم.

الباب الثاني

مخاطر الزمانة والوفاة

الفصل 31

يستفيد من معاش عمري عن الزمانة كل منخرط اضطر الى الانقطاع عن عمله من أجل عجز تام ونهائي عن مزاولة مهامه.

ويعادل هذا المعاش اثنين في المائة (2%) من الاجرة المتوسطة للحياة العملية بعد تصحيحها طبقا للمقدار المحدد برسم مخاطر الشيخوخة عن كل سنة من الخدمة الصحيحة وعن كل سنة يتعين قضاؤها الى غاية السن العادية للاحالة على التقاعد من غير ان يتجاوز هذا المعاش ستين في المائة (60%) من الاجرة المتوسطة المذكورة. غير ان هذا المقدار يعادل دائما اثنين في المائة على الاقل (2 %) عن كل سنة من سنوات الانخراط العادي المؤدى عنه.

وتحسب السنوات المصححة حينئذ بمثابة النصف.

ويقدر هذا المعاش وفق نفس الكيفيات المتبعة في تقدير معاش الشيخوخة غير أنه لا يطبق عليه التخفيض من اجل منح المعاش قبل الاوان المقرر في الفصل 22 أعلاه.

وتحدد بمرسوم كيفيات مراقبة العجز المعتبر عجزا تاما ونهائيا.

الفصل 32

يحول معاش الزمانة لفائدة ذوي حقوق المنخرط طبق نفس الشروط المقررة في الفصل 27 وما يليه الى غاية الفصل 30 اعلاه.

الفصل 33

ان وفاة احد المنخرطين في اثناء مزاولة عمله لدى مشغل منضم الى النظام تخول ذوي حقوقه الحق في المعاشات المقررة في حالة وفاة المستفيد من معاش عن الزمانة.

كما أن وفاة احد المنخرطين في اثناء مزاولة عمله لدى مشغل غير منضم الى النظام تخول ذوي حقوقه الحق في المعاشات المقررة في حالة وفاة المستفيد من معاش عن الشيخوخة.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 34

لا يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية أن يتعرض على ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لاجل تحديد سن المنخرطين في هذا النظام أو ذوي حقوقهم الا برسوم الولادة المدلى بها وقت التوظيف أو برسوم ولادة الاولاد المحفوظة في الملفات الادارية أو في ملفات الانخراط.

الفصل 35

يتعين على كل مستفيد من معاش ممنوح بحكم ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون أن يعلم في أجل شهر واحد بجميع التغييرات التي قد تطرأ على حالته المدنية أو الحالة المدنية لزوجه واولاده وعند الاقتضاء بكل تغيير قد يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة والا تعرض لاداء غرامة ماعدا في حالة قوة قاهرة.

وتصدر الغرامات المشار اليها في المقطع السابق عن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ويعادل مبلغها 3% من مبلغ المعاش عن ثلاثة أشهر.

الجزء الخامس

النظام المالي

الفصل 36

ان توازن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المصحح كل سنة ببيان حسابي في 31 دجنبر يجب أن يتم بخصوص أحد المخاطر الآتية :

- الشيخوخة من جهة ؛
- الزمانة والوفاة من جهة أخرى.

وذلك بصفة منفردة فيما يتعلق :

- بالنظام العام ؛
- وبالنظام التكميلي.

الفصل 37

يحدد بمرسوم توزيع الموارد على مختلف الصناديق التي تضمن تحملات مختلف المخاطر.

الفصل 38

ان تحويل التزامات نظام سابق الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يحل محله يترتب عنه ما يلي :

- تحويل عناصر الاصول المطابقة الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- تسجيلها في الحسابات المطابقة.

الفصل 39

تعتبر مخاطر الزمانة والوفاة بمثابة تأمين موقت من سنة الى أخرى وتترتب العمليات المحددة بمرسوم عن الحسابات المطابقة لهذه المخاطر والمفتوحة في محاسبة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 40

تحدد بمرسوم قواعد توظيف أموال النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الكتاب الثانى

النظام التكميلى

الفصل 41

يحدث نظام تكميلى يساعد على ضمان تعويضات زيادة على تعويضات النظام العام ويحدد هذا النظام ويعمل به بناء على مرسوم يعين فيه على الخصوص التاريخ الذى يؤهل ابتداء منه النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد للقيام بمثل هذه العمليات.

ولا يمكن ان يتم انضمام مشغل الى النظام التكميلى الا وقت أو بعد انضمامه الى النظام العام . ويجب فى الحالة الثانية ان يكون الانضمام قد استوفى بصفة قانونية جميع واجبات النظام العام.

ويتوقف دائما انخراط مأجور فى النظام التكميلى على انخراطه فى النظام العام.

الفصل 42

بالرغم عن المقتضيات المقررة فى المقطع الاخير من الفصل 41 أعلاه يسمح بالانضمام وبالتالى بالانخراط للمشغلين والمأجورين الذين يثبتون انتماءهم لنظام تقاعد أساسى مرض.

وتنظر فى امر انظمة التقاعد الاساسية اللجنة المشار اليها فى المقطع 3 من الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل 43

تجرى نفس القواعد المقررة فى الجزء الثانى بخصوص النظام العام على كل من الانضمام الى النظام التكميلى والانخراط فيه سواء من حيث تحديدهما أو من حيث شكلهما ومفعولهما.

وتضبط بقرار لوزير المالية الكيفيات العملية الخاصة بالنظام التكميلى ولا سيما الكيفيات والشروط الفاسخة على الخصوص المقررة فى اتفاقية الانضمام وكذا تصفية التحملات الايجابية والسلبية يوم فسخ الاتفاقية.

ويترتب عن تصحيح الخدمات السابقة فى نطاق النظام التكميلى أداء جميع واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل المطابقة حسب مقاديرها التامة.

واذا انخرط فى النظام التكميلى مأجورون يتمتعون بمنافع مماثلة لدى نظام آخر وجب ان تحول مع هذا الانخراط الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد أرصدة التأمين المطابقة للتكاليف الواجب تحملها

واذا كانت المبالغ المحولة غير كافية بالنسبة لعدد سنوات الخدمة المنجزة طبقت القواعد المقررة فى الفصل 12 اعلاه.

الفصل 44

تضبط كذلك بالمرسوم المقرر فى الفصل 41 :

– واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل ؛

– التعويضات المضمونة ؛

– المسائل المتعلقة بالنظام المالى كى يتأتى تحقيق توازن جميع المخاطر الواجب تحملها سواء فيما يخص نظام تكوين رؤوس الاموال أو فيما يخص توزيعها عند الاقتضاء.

الكتاب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 45

يضاف الاعضاء الآتى ذكرهم الى لجنة تسيير الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين المشار اليها فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر فى 24 ربيع الثانى 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين كلما دعيت هذه اللجنة للنظر فى المسائل ذات الصبغة العامة المتعلقة بالنظام العام لرواتب التقاعد ولاسيما منها المسائل الخاصة بنظامه المالى :

– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

– ممثل لوزارة الداخلية ؛

– ممثل لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

– ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

– أربعة ممثلين للمنخرطين يعينون لمدة ثلاث سنوات ويختارون من لدن أربع مؤسسات منضمة الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد توجد مراكزها بالجموعتين الحضريتين للرباط وسلا والدار البيضاء . وتختار هذه المؤسسات المنضمة عن طريق قرعة يجريها المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

الفصل 46

تمنح التعويضات التى يضمنها النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد بمقرر يصدره المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

الفصل 47

تؤدى المعاشات السنوية بنسبة الربع عند انتهاء الاجل فى فاتح أشهر يناير وأبريل ويوليوز وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 48

ان المبالغ المتأخرة غير المطالب بها تتقادم بعد مضى خمس سنوات على انتهاء أجلها.

غير أنه اذا غادر مستفيد من هذا النظام يتوفر على معاش للتقاعد أو على معاش للزمانة منزله ومضى على ذلك أكثر من سنة دون أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوى حقوقه الحصول بصفة موقتة على تصفية الحقوق فى المعاش التى قد تخول اياهم بحكم مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون . ويمكن ان يمنح معاش كذلك بصفة مؤقتة الى ذوى حقوق المستفيد المفقود عندما يكون هذا الاخير متوفرا على حقوق فى التقاعد يوم فقدانه وتمضى على هذا اليوم سنة واحدة على الاقل.

ويحول المعاش المؤقت الى معاش نهائى عندما تثبت الوفاة بصفة رسمية أو يعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل 49

يتمتع النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد بامتياز عام يمارس بشأن جميع المنقولات التى يملكها مدينوه أينما كانت فيما يخص استخلاص واجبات الانخراط والمساهمات غير المؤداة والزيادات

والغرامات التهديدية وكذا التعويضات المقبوضة بصفة غير قانونية من طرف المأجور ومصاريف المتابعات.

ويرتب هذا الامتياز العام المخول للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

الفصل 50

ان المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون لا يمكن التخلي عنها وحجزها ما عدا في حالة بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لاجل الديون المخول الامتياز فيها حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

أما بقايا الديون الواجبة للدولة وبقايا الديون الواجبة لمختلف الجماعات العمومية الاخرى المشار اليها في المقطع السابق فتترتب عنها اقتطاعات من المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون الى غاية الربع من مبالغها وكذا الشأن فيما يخص الديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

ويمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش الى غاية 50 % من مبلغه الاقتطاعات الواجبة برسم بقايا الديون لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الاخرى والديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

وفي حالة وجود بقايا ديون لفائدة الدولة والجماعات العمومية الاخرى في آن واحد انجزت الاقتطاعات على وجه الاسبقية لفائدة الدولة.

وفي حالة وجود بقاياتهم الديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة في آن واحد تؤدى هذه الاخيرة قبل غيرها.

الباب الاول

الجمع بين المعاشات

الفصل 51

لا يمكن داخل كل من النظام العام من جهة والنظام التكميلي من جهة أخرى الجمع بين :

ـ معاش التقاعد العادي أو النسبي والمعاش عن الزمانة ؛

ـ تحويل المعاش عن الزمانة أو معاش التقاعد العادي أو النسبي ومعاش ذوي حقوق المنخرط المتوفى اثناء مزاولة عمله ؛

ـ المعاش كيفما كان الممنوح برسم المعاش والقنوة أو الاعانة القابلة للتجديد أو جميع الاسعافات والاعانات الاخرى.

الفصل 52

لا تحول التعويضات الممنوحة بموجب النظام العام أو التكميلي دون ان يمارس المستفيدون بكيفية عادية الحقوق المخولة اياهم برسم أنظمة التعويضات القصيرة الامد والتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية والتعويض عن الاضرار حسب الحق العام.

غير أنه اذا كانت مسؤولية الفعل الناتج عنه الضرر ملقاة على الغير فان النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يحل حتما محله في حقوق ودعاوى المصابين أو ذوي حقوقهم ضد هذا الغير أو ضد مؤمنه النائب عنه الى غاية المبلغ التكميلي للمعاش عن الزمانة أو الوفاة الواجب دفعه عن المدة المتراوحة بين تاريخ الزمانة أو الوفاة وبين السن العادية للاحالة على التقاعد المحددة في الفصل 31 أعلاه.

الفصل 53

لا يسمح بالجمع بين معاشين أو عدة معاشات مقدرة على أساس مدة الخدمات الا اذا كانت المعاشات المذكورة ممنوحة على أساس خدمات منجزة في مناصب متوالية. ولا يمكن أن يكتسب أي منخرط حقوق تقاعد في منصبين متلازمين يؤديان الى الاستفادة من راتب تقاعد. ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تعتبر المدة المحسوبة في تصفية معاش ما لتصفية معاش آخر.

غير أنه يمكن الجمع بين معاش يمنحه نظام أساسي وبين معاش يضمنه نظام تكميلي أو مضمون برسم تأمين عن الحياة.

الفصل 54

ان أعوان المؤسسات المنضمة الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المستفيدين من معاش تقاعد لا يمكنهم الانخراط في نظام احتياط آخر.

الفصل 55

ان التعويضات العائلية الواجب منحها للمنخرطين في هذا النظام برسم الاولاد الذين يتولون النفقة عليهم تدفع مباشرة الى المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المشغلة وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثاني

المنازعات

الفصل 56

كل نزاع قد ينشأ بين النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من جهة وبين المنضمين اليه والمنخرطين فيه أو المظنون انهم كذلك من جهة أخرى يرفع امام لجنة مختصة تتألف ممن يأتي :

ـ قاض من المحكمة الابتدائية بصفة رئيس ؛

ـ ممثل لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

ـ المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛

ـ ممثل للمؤسسة المشغلة ؛

ـ ممثل للمنخرطين تعينه المؤسسة المشغلة.

ويمكن أن تنظر من جديد في مقررات هذه اللجنة لجنة استئناف تتألف ممن يأتي :

ـ مستشار من محكمة الاستئناف بصفة رئيس ؛

ـ ممثل لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛
ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
ـ المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛
ـ ممثل للوزارة المعهود اليها بالوصاية على المؤسسة المشغلة.

وتحدد بمرسوم كيفيات تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين وتسييرهما.

ويمكن أن يقدم بشأن مقررات لجنة الاستئناف طلب نقض لدى المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 57

يجب أن تقدم دعوى النزاع في رفض طلب معاش أو كيفيات تصفيته في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر المنازع فيه الى المعنى بالامر أو الى ممثله القانوني والا سقط الحق فيه.

الباب الثالث

الاعفاآت الجبائية

الفصل 58

تعفى واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل من جميع الضرائب.

وتعفى من حقوق التنبر وتسجل بالمجان الاقتناآت التي تنجزها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمبادلات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

وتعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر الاحكام والاحكام النهائية المتعلقة بتطبيق التشريع والانظمة الخاصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 59

يدفع المشغل الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات في التواريخ وطبق الكيفيات المحددة بمرسوم.

وتفرض على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة زيادة قدرها 6 % عن كل سنة من التأخير . ويتحمل هذه الزيادة المشغل وحده.

الفصل 60

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة كل من أدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد مأجوريه من قبض تعويضات لا حق له فيها.

ويلزم علاوة على ذلك بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية اذا ما رغب في ذلك الطرف الطالب.

الفصل 61

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم . ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة المنخرط الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بحالته قصد قبض تعويضات لاحق له فيها . ويلزم علاوة على ذلك بارجاع المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1.000 درهم كل من احتفظ لديه من غير موجب بواجب انخراط المأجور المقتطع من الاجرة.

الفصل 62

ان دعوى المطالبة بالاستخلاص المقدمة بقطع النظر عن الدعوى العمومية تتقادم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انصرام الاجل المحدد في البيان الحسابي الموجه الى المدين من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 63

يدخل ظهيرنا الشريف هذا في حيز التطبيق بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 64

تلغى ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المقتضيات المبينة في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 13 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا المقطع 4 من الفصل 3 من قانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام العام ـ

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه ؛